

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤

في شأن وقف تصدير المذيبات

### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١

في شأن اقتراح وقف تصدير المذيبات؛

وعلى ما عرضه السيد مستشار الوزير لشئون التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير المذيبات.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٦/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٨٨ - ٢٠١٣ - ٢٥٧٣.